

## شرح المقدمة الحضرمية - 72 [فروض الغسل وسننه]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيدنا المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهننا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - [00:00:00](#)

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة اللهم امين. قال فصل واقل الغسل نية رفع الجنابة او فرض الغسل او رفع الحدث واستيعاب جميع شعره وبشره - [00:00:30](#)

قال رحمه الله تعالى واقل الغسل بعد ان قدم لنا رحمه الله تعالى اسباب وجوب الغسل ثم بين لنا ما يحرم على الجنب ذكر اقل ماهية الغسل والغسل له صفتان. صفة مجزئة - [00:01:01](#)

والصفة كاملة فالصفة المجزئة في الغسل امران النية وتعميم البدن بالماء هذه الصفة المجزئة. واضح فقال رحمه الله تعالى فصل واقل الغسل نية رفع الجنابة. هذا الركن الاول الذي هو النية. وأشار الى الركن الثاني بقوله واستيعاب جميع شعره وبشره - [00:01:26](#) واضح ثم قال رحمه الله قال واقل الغسل قوله الغسل يشمل الغسل الواجب والغسل المندوب فكل غسل لابد فيه من هذين الركنين. الركن الاول النية والركن الثاني استيعاب جميع البدن بالماء. الا انه يستثنى بارك الله فيكم - [00:02:02](#)

غسل الميت فان غسل الميت لا تشترط النية فيه بمعنى انه لو عمم بدنه بالماء ولو بغير نية فان فرض الكفاية يحصل قال رحمه الله تعالى واقل الغسل نية رفع الجنابة - [00:02:31](#)

او فرض الغسل او كذلك الغسل الواجب او الغسل مفروض او اداء الغسل او رفع الحدث وقوله رحمه الله او رفع الحدث ظاهره انه لو نوى رفع الحدث فقط هكذا رفع الحدث - [00:02:54](#)

ان هذا كاف ان هذا كاف لكن الاولى ان ينوي رفع الحدث الاكبر او ان ينوي رفع الحدث عن جميع اعضاء البدن هذا الاولى واضح؟ لكن لو اقتصر على نية رفع الحدث فقط فان هذا كاف - [00:03:16](#)

فما يفهم من ظاهر كلامه رحمه الله ولو اقتصر على نية الطهارة فانه لا يكفي ولو اقتصر على نية الغسل فقط لانه لا يكفي فانه لا يكفي. لان الغسل يقع على ما هو عادة - [00:03:42](#)

وما هو عبادة ويقع على عبادة واجبة وعلى عبادة مندوبة اذا قال هنا واقل الغسل نية رفع الجنابة او فرض الغسل او رفع الحدث الحائض بارك الله فيكم تنوي رفع - [00:04:01](#)

الحيض اي رفع حدث الحيض والنفاس تروي تنوي رفع حدث النفاس. فلو ان الحائض نوت رفع حدث النفاس او ان النفاس نوت رفع حدث الحيض فان ذلك يجزئ. الا اذا ارادت بالحيض او النفاس المعنى الشرعي. فانه لا يجزئ. لان الحيض والنفاس كل - [00:04:23](#) واحد منهما يطلق على الآخر في اللغة العربية. فتسمى النفاس حائض وتسمى الحائض نفاس في اللغة العربية فلو انه نوت اي المرأة وهي حائض ان ترفع حدث النفاس وقصدت المعنى اللغوي - [00:04:54](#)

او اطلقت فانه يجزئها لكن لو قصدت المعنى الشرعي فانه لا يجزئها. فهم هذا؟ قال رحمه الله تعالى واستيعاب جميع شعره وبشره. هذا الفرض الثاني من فروض الغسل استيعاب جميع شعره وبشره اي الظاهر منه - [00:05:16](#)

ليخرج الباطن فلا يجب عليه ائصال الماء الى باطن الفم. ولا يجب عليه ائصال الماء الى باطن الانف. ولا يجب عليه ائصال الماء الى

باطن الفرج الذي لا يجب غسله عند الاستنجاء - 00:05:39

لا يجب ولا يجب عليه ايصال ما الى من عقد من الشعر واضح من عقد من الشعر بنفسه لا من عقد من الشعر بفعله واضح؟ فان من

عقد بفعله هذا لابد ان يصل الماء الى باطنه - 00:05:59

اما من عقد بنفسه فهذا لا يجب عليه ايصال ما الى باطنه يعفى عنه. يعفى عنه ولا يتيمم عنه على المعتمد عند الشيخ ابن حجر. وعند

شيخ الاسلام زكريا الانصاري انه يعفى عنه - 00:06:22

لكن اذا تيمم فهمتوا ولا لا؟ يعني مثلاً شعرة مع شعرة انعقدت. وعندما تنعقد الداخل هذا لا يصل اليه الماء. فهمتوا ولا لا؟ الشيخ ابن

حجر قال اذا انعقد هذا الشعر بنفسه ليس بفعلك - 00:06:42

هذا معفو عنه ولا يلزمك التيمم شيخ الاسلام زكريا رحمه الله قال يلزمك التيمم. فهمت؟ اما لو انعقد بفعلك فهذا لا يعفى عنه. واذا

كانت المرأة لا يصل الماء الى اصول شعرها وشعرها مظفور الا بحله الا بنقظه وجب عليها نقضه. لانهم - 00:07:02

من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال رحمه الله واستيعاب جميع شعره وبشره ثم قال ويجب قرن النية باول مغسول فلو

انه غسل جزءا من بدنه - 00:07:29

قبل النية فانه لا يعتد به فيجب عليه اعادة غسله وقوله هنا ويجب قرن النية الالف واللام في النية للعهد اي النية التي سبق ذكرها

نية رفع الجنابة او نية رفع الحيض او نية رفع - 00:07:48

النفاس او نية رفع الولادة بالنسبة بحدث الولادة او نية فرض الغسل او اداء الغسل او نية رفع الحدث او الحدث الاكبر. هذه النية التي

تقدمت يجب ان تقرن باول - 00:08:09

ولي موصول فال للعهد الايش؟ الذكرى الذكرى ثم قال رحمه الله تعالى وسننه اي وسنن الغسل كثيرة ذكر رحمه الله تعالى سبعة عشر

سنة واضح فقال الاستقبال اي الاستقبال للقبلة حال الاغتسال لانها اشرف الجهات - 00:08:23

قال العلماء لما كان الغسل والوضوء وسيلتان الى الصلاح وكانت الصلاة يشترط فيها استقبال القبلة استحباب في الوسيلة ما استحباب

في المقصد فهمتم ولا لا واضح هذا تعيين الفقهاء لاستحباب الاستقبال مع الحديث. الوارد - 00:08:51

ان جهة القبلة سيد الجهاد او اشرف الجهات قال الاستقبال وكذلك يستحب ان يكون الاغتسال في حال القيام في حال القيام قال

وسننه الاستقبال الثانية قال والتسمية مقرونة بالنية والتسمية هناك التسمية في الوضوء - 00:09:16

فالاكمال فيها ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال بسم الله حصل اصل السنة. قال واذا نسيها في اوله اتى بها قبل فراغه. كذلك

اذا تركها عمدا في اوله اتى بها قبل فراغه. قال - 00:09:42

تسمية مقرونة بالنية اي حال كونها مقرونة بالنية. قال وغسل الكفين هذه السنة الثالثة اي يستحب ان يغسل كفيه. قال رحمه الله تعالى

وازالة القدر اظن في هذا الموضوع يوجد اختلاف بين النسخ. فعندكم ازالة الاذى. صح؟ ورفع الاذى - 00:10:02

كلكم رفع الاذى. لا يوجد فيه نسخة ازالة الاذى. عندك استاذ محمد رفع الاذى. على كل حال في بعض النسخ هنا هكذا انا سأقرأ عليكم

في بعض النسخ ورفع الاذى ثم تعهد مواضع الانعطاف هكذا عندكم صح؟ عندكم هكذا - 00:10:32

تم تعهد المواضع. هكذا؟ جيد جيد مم كل نسخ هكذا؟ عندك ايش؟ ها لا يوجد وضوء ايوا اي اي طبعة هذه هذا انا رأيت هذه لا

يوجد لا يوجد ثم الوضوء - 00:10:55

تمام؟ ايوا انت عندك ثم الوضوء موجود ها؟ مم انا عندي هكذا وازالة القدر ثم الوضوء ثم تعهد مواضع الانعطاف موجود عندي ثم

الوضوء لكن رأيت في هذه انه غير موجود. تمام - 00:11:17

ايوة جيد يعني في طبعة دا المنهج غير موجودة ها. طبعا دا المنهج القديمة اظن هادي صح بشرى كريم اه الاولى. مم طيب على

كل حال ثبت هذا. قال رحمه الله تعالى وازالة القدر - 00:11:34

او على نسختكم رفع القدر سواء كان هذا القدر طاهرا او نجسا فانه يستحب رفعه كأن كان مثلا مثلا آآ بقايا يماني او نحو ذلك. قال ثم

الوضوء. هذا الوضوء قبل - 00:12:11

يستحب المضمضة والاستنشاق. قبل الوضوء. شف هو الان سيعطف بثم التي تفيد الترتيب. قال ثم الوضوء قبل الوضوء هذا  
يستحب المضمضة والاستنشاق. استحبابا مؤكدا. خروجا من خلاف ان اوجب المضمضة والاستنشاق. ويكره تركهما - [00:12:31](#)  
والمضمضة واستنشاق هنا بارك الله فيكم غير اللتين في الوضوء يعني الان سيتمضمض ويستنشق ثم لما يتوضأ سيتمضمض  
ويستنشق مرة اخرى للوضوء. فهتمم ولا لا؟ نعم. قال وازالة القذر ثم الوضوء. هذا الوضوء يستحب وضوءا كاملا. سواء قدم الوضوء  
قبل الغسل - [00:12:56](#)

هذه الحالة الاولى وهي الافضل. او اغتسل ثم توضأ. او توطأ جزءا من الوضوء اي بعض اعطاء الوضوء ثم اغتسل ثم اكمل. كل هذه  
الصفات يحصل بها النحل لكن الاكمل ان يقدم الوضوء. واذا توضأ ماذا ينويه بالوضوء؟ التفصيل في هذا معروف - [00:13:24](#)  
فان تجردت جنبته عن حدث اصغر فانه ينوي بالوضوء سنة الغسل. وان كان عليه جنابة مع حدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع  
الحدث الاصغر. صح؟ لكن العلامة باع شر رحمه الله في بشرى كريم - [00:13:52](#)

قال انه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر مطلقا. مطلقا حتى وان تجردت جنبته عن الحدث الاصغر لماذا قال خروجا من خلاف من  
قال ان خروج المني ينقض الوضوء وخروج لان في من العلماء من يقول ان خروجي من ينقض الوضوء. وخروجا من خلاف من قال  
ان الحدث الاصغر لا يندرج في الحدث الاكبر - [00:14:14](#)

برة فخرجوا من من هذين الخلافين نقول اذا توضأت فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر مطلقا. سواء كانت عليه جنابة فقط او  
كانت عليه جنابة مع حدث اصغر و اشار الى هذا صاحب الزبد - [00:14:42](#)  
اي الى ما قررناه في المعتمد ليس الى ما بحثه العلامة باعشا. اشار الى هذه المسألة صاحب الزبد رحمه الله فقال وسنة الغسل نوى  
لاكبرا جرد عن ان والا اسبرا. قال رحمه الله تعالى ثم الوضوء ثم تعهد مواضع انعطاف - [00:15:01](#)

كالاذنين وطبقات البطن ومآقي العينين تمام واللاحاف وغير ذلك فهذه يستحب تعهدها وهذه على ترتيب هنا هذه السنة السادسة  
ستكون. تمام؟ هذه السنة السادسة. يستحب تعهدها. طيب سؤال لماذا قالوا يستحب ولا يجب؟ ولم يقولوا يجب. الجواب لانه يكفي  
غلبة الظن في يوسف - [00:15:23](#)

طول المنة ولا يشترط اليقين فان علم ان الماء لا يصل الا بالتعهد اصبح هذا التعهد واجبا. تمام قال رحمه الله تعالى وتخليل اصول  
الشعر ثلاثا بيده المبلولة. هذه السنة السابعة - [00:15:54](#)

تخليل اصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة اي انه يبيل اصابع يديه او بالباء ثم يخلف يفعل هذا ثلاث مرات يبيلها بالماء ثم يخلل. يبيلها  
بالماء ثم يخلل. بعد ذلك بعد ان يخلل ثلاثا باصابع يديه المبلولة - [00:16:17](#)

يفيض الماء على رأسه ولذلك قال ثم الافاضة على رأسه تمام هذه السنة الثامنة قال رحمه الله تعالى ثم الافاضة على رأسه ثم ثم شقه  
الايمن اي ثم يفيض الماء على شقه الايمن - [00:16:37](#)

ثم الايسر قوله ثم شقه الايمن هذه السنة التاسعة ثم الايسر هذه السنة العاشرة وظاهر كلامه والله اعلم انه عند الافاضة على الرأس لا  
يسن ان يقدم اليمين على اليسار. اهلا وسهلا - [00:17:01](#)

عليكم السلام ورحمة الله. واضح؟ لا يسن ان يقدم الشق الايمن من رأسه على الشق الايسر. لا. بخلاف بقية البدن لأنه يشوفو ايش قال  
ثم الافاضة على رأسه اطلق ثم - [00:17:21](#)

شقه الايمن اي من بدنه ثم الايسر اي من بدنه قال رحمه الله تعالى والتكرار ثلاثا التكرار على وزني تفعل قد قلت لكم ان ما كان على  
وزني تفعل فتأوه مفتوحة الا كلمتين. ايش وايش؟ تبيان. تبيان وتلقاء. كلاهما وارد في - [00:17:35](#)

القرآن. قال والتكرار ثلاثا اي تكرار جميع ما سبق. ايش اللي سبق؟ كل هذا. واضح الوضوء تعهد المعاطف تقليل وصول الشعر. واضح؟  
الافاضة على الرأس الشق الايمن الشق الايسر التسمية كل الذي تقدم جميع ما تقدم تمام يكرره مرتين ثلاث مرات تمام - [00:18:00](#)

قال والتكرار ثلاثة تسمية السواك ولم يذكر ايضا من السنن السواك والسواك ايضا يستحب في الغسل نكون قد زدنا سنتين الان. سنة  
القيام هو لم يذكرها وسنة السواك هو لم يذكرها - [00:18:26](#)

السنة الحادية عشر قال والدك كل مرة ايوة يستحب ان يدلك كل مرة والدك يكون مع غسل العضو يكون مع غسل عضو و عبارة بشرى الكريم ايضا تفيد انه يمكن ان يكون قبل غسل العضو - [00:18:43](#)

فهمته ايش قال صاحب البشر الكريم ايش قال في الدلك مم. خروجا من خلاف من اوجبه وهو الامام مالك رحمه الله. نعم. في كل مرة مم اي اذا كان مثلا في مثلا بعض الناس لا يتصل يده الى ظهره يستعين بخرقه حتى يدلك نعم - [00:19:04](#)

وتقديمه على الاطلاق. قال ولا يضرها ولا يضر ايش؟ على الغسل يعني اولا يغسل ثم يدلك. هذه الصفة. نعم الثانية. ولا تقديم الدلك على الافاضة. يعني يدلك ثم يفيض الماء - [00:19:41](#)

مممكن هذا مممكن واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله تعالى والدك كل مرة واستصحاب النية اي ان يكون مستصحابا للنية اي ذاكرا لها هذا مستحب واما استصحاب النية حكما فهذا واجب - [00:20:01](#)

واضح؟ اذا الكلام هنا على كونه مستصحابا لها اي ذاكرا لها لا المراد انه مستصحاب لحكمها. اذ لو قطع النية فان ما فعله بعد قطعها لا يصح الا بنية جديدة. واضح؟ قال رحمه الله تعالى واستصحاب النية. هذه السنة رقم كم - [00:20:26](#)

الثانية عشر الثالث عشر قال والا ينقص ماؤه عن صاع والا ينقص ماؤه عن صاع هذا في حق من كان معتدل الخلقة والا فان شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى قال قد اجمعوا - [00:20:51](#)

على انه لا مقدار معين في الوضوء ولا في الوسع. اجمعوا انه لا يوجد مقدار معين الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب فيمن كان معتدل الخلقة اي ان بدنه كبدين النبي صلى الله عليه وسلم ان غسله لا ينقص عن سعد - [00:21:14](#)

والصاع اربعة امداد في صحيح الامام مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امبير هكذا بالصاع الى خمسة امداد. هذا فيه اشارة الى ان الصاع اربعة امداد - [00:21:36](#)

واضح؟ واقل ما ورد في وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه توطأ انه توطأ بثلثي مد هذا اقل شيء اقل ما ورد. تمام؟ والا كما قلت لكم هذا يعود الى حال الانسان. ولذلك الانسان قد - [00:21:56](#)

قد يكون بدينا فيحتاج الى كمية اكبر. وقد يكون نحيل فيحتاج الى كمية اقل. وقد يكون هذا الانسان اخرق. لا يحسن تصرف الماء فكثير الماء لا يكفيه. وقد يكون حكيما فقليل الماء يكفيه. واضح ولا لا؟ جاء نحو - [00:22:17](#)

وهذا عن كلام من كلام الامام الشافعي. قال وقد يرفق بالقليل فيكفيه وقد يخرق في الكثير فلا يكفي ايوة. قال والا ينقص ماؤه عن صاع. السنة الرابعة عشرة قال وان تتبع المرأة - [00:22:37](#)

غير معتدة الوفاة اثر الدم بمسك ان تتبع المرأة غير معتدة الوفاة اثر الدم بمسك اي ان المرأة التي تغتسل من حيض او من نفاس يستحب لها انها تجعل مسكا في نحو قطنه - [00:22:58](#)

ثم تطيب به المحل اي محل خروج الدم واضح والحكمة في ذلك بارك الله فيكم تطيب المحل وسرعة العلو. يقولون سرعة العلو اي في الحمل. اي انها لو جمعت بعد ذلك فانه تحمل - [00:23:25](#)

واضح ولا لا لكن التعليل الاول يفيد ان هذا مستحب للمرأة مطلقا سواء كانت متزوجة او غير متزوجة فهو تطيب المحل واضح وهذا ما اشار اليه الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:23:48](#)

واشار الى ذلك صاحب الزبير رحمه الله فقال وتتبع المسك بحيض وتشيع الحيضاء بمسك والويلاء مسنونه حضور جمعة كلاه فقال هنا وان تتبع المرأة. فاطلق ولم يقيد ذلك بالمتزوجة. قال وان تتبع - [00:24:07](#)

اتغير معتدة الوفاء اما معتدة الوفاة فانه يحرم عليها التطيب ومثل معتدة الوفاة المحرمة بنسك. فانه يحرم عليها التطيب ايضا. قال اثر الدم بمسك. فان لم تجد المسك قال ثم بطيب - [00:24:28](#)

فان لم تجد الطيب قال ثم بطين واضح فان لم تجد قال فالماء كافي واضح؟ اذا المراتب اربع اولا بمسك فان لم تجد فبطيب فان لم تجد فبطين فان لم تجد فالماء كافي - [00:24:54](#)

السنة الخامسة عشرة قال والا يغتسل من خروج المني قبل البول اي يستحب له ان يبول قبل الاغتسال يستحب له ان يبول قبل

الاعتسال لماذا لانه اذا اعتسل ثم بال يمكن ان يخرج مني مع البول. فيجب عليه الغسل مرة ثانية بخروج ذلك المني - [00:25:17](#) لذلك يستحب ان يبول قبل ان يغتسل. نعم. السنة السادسة عشر قال والذكر المأثور بعد الفراغ فيأتي بالذكر بعد فراغه من الغسل كالذكر الذي ورد بعد الوضوء. فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان - [00:25:47](#)

محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ سورة القدر - [00:26:11](#)

ويكرر ذلك ثلاثا قال والذكر المأثور بعد الفراغ. وترك الاستعانة اي ترك الاستعانة في احضار الماء وترك الاستعانة في صب ما وترك الاستعانة في غسل العطاء. يستحب ترك الاستعانة كلها. تمام - [00:26:28](#)

قال رحمه الله تعالى وترك الاستعانة ثم قال فصل في نسختي هكذا فصل اي فصل جديد. لكن اظن في بعض النسخ لا يوجد فسخ جديد. موجود عندكم؟ كل النسخ لا يوجد. اي كاني في بعض النسخ ما وجدت هذا. قال فصل ويكره الاسراف في الصب بعد ان فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على - [00:26:48](#)

السنن الغسل شرع في بيان مكروهات الغسل فقال ويكره ذكر عددا من المكروهات تقريبا خمس او ست قال ويكره الاسراف في الصبر. اي في صب الماء للغسل واضح وضابط الاسراف ان يزيد على قدر ما يجب ويندب - [00:27:13](#)

مما قد ذكرت لكم هذا الضابط في الوضوء صح؟ ومحل الكراهة بارك الله فيكم اذا كان الماء ليس مسبلا. وليس مملوكا لغيره فان كان الماء مسبلا فهو حرام واذا كان الماء مملوكا لغيره ولا يعلم رضاه ولا يظن رضاه ايضا فهو حرام - [00:27:42](#)

تمام. قال رحمه الله تعالى والغسل والوضوء في الماء الراكد. وذلك لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء وعن الغسل في الماء الراكد واضح؟ وسئل ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يصنع؟ قال يتناوله تناولا. واضح - [00:28:07](#)

قال هنا والغسل والوضوء في الماء الراكد ظاهره في الماء الراكد انه سواء كان قليلا او كثيرا لكن محل ذلك ما لم يستبحر. فلو استبحر اي كان كثيرا جدا بحيث لا يستقدر - [00:28:34](#)

اذا اعتسل الانسان فيه فانه لا كراهة في ذلك قال رحمه الله والزيادة على الثلاث اي ويكره الزيادة على الثلاث تمام وهذا يضبط بنفس الضابط الذي ذكرناه في الوضوء. فنقول هنا محل كراهة الزيادة على الثلاث اذا كانت الزيادة - [00:28:53](#)

محقة وكانت بنية الغسل وكان الماء مملوكا له فان كانت مشكوكة فيها فانه لا يكره. الزيادة على الثلاث واذا كانت لا بنية الغسل بل مثلا بنية زيادة التنظف او التبرد فانه لا يكره - [00:29:18](#)

والامر الثالث اذا كان الماء مملوكا لغيره ولا يعلم رضاه ولا يظنه او ماء مسبلا فانه يحرم. اذا بالقيود الثلاثة التي ذكرناها في الماضي. قال رحمه الله وترك والاستنشاق لقوة الخلاف - [00:29:39](#)

في وجوبهما واضح قال ويكره للجنوب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل فرجه والوضوء. واضح؟ اشار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال ثم وضوء سنة للجنب لنومه او ان يطأ او يشرب - [00:29:57](#)

في صحيح الامام مسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او اراد ان ينام توضع. في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله - [00:30:28](#)

تعالى عنه قال سألت النبي عليه الصلاة والسلام ايرقد احدا وهو جنب قال نعم اذا توضع احداكم فليرقد وهو جنون هذي الاحاديث تفيد ان الانسان اذا اراد النوم او اراد الاكل وقيس على الاكل الشرب - [00:30:48](#)

تمام فان وكان جنبا فانه يستحب له ماذا يستحب له ان يتوضأ لكنه لا يجب لماذا لا يجب لان النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما نام على جنبه ولا يمس الماء كما رواه الترمذي - [00:31:10](#)

من حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهما فقال هنا ويكره للجنب الاكل هذا ثبت بالنص والشرب هذا ثبت بالقياس والنوم هذا ثبت بالنص والجماع. اما الجماع فانه - [00:31:29](#)

قد ورد ايضا في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا جامع احداكم اهله ثم اراد ان يعود اي للجماع مرة ثانية فليتوضأ وهذا



الامر فليتوضأ حملة الجمهور حملة الجمهور على الندب لا على الوجوب - [00:31:50](#)

تمام لماذا قلت مندوب؟ قالوا لانه جاء في رواية البيهقي فليتوضأ فانه انشط للعود واحد والثاني الصارف الثاني لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جامع وعاد دون ان يتوضأ - [00:32:13](#)

اذا هذا صارف ثاني اذا قالوا هذا يدل على ان الامر فليتوضأ امر ندب لا امر لا امر وجوب وقال بعض المالكية وبعض الظاهرية ان الامر هنا امر وجوب وهذا الحديث بارك الله فيكم يدل على مسألتين - [00:32:37](#)

المسألة الاولى يدل على انه يستحب للجنب اذا اراد معاودة الجماع ان يتوضأ وهذا منطوق الحديث ويفيد ويفيد فائدة اخرى بدلالة اللازم وهي ان غسل الجنابة ليس على الفور صح ولا لا؟ هذا ليس مندوق الحديث - [00:32:57](#)

هذه فائدة خارجية يفيد فائدة اخرى وهي ان غسل الجنابة ليس على ليس على الفور فهمتوا المشايخ ولا لا؟ جيد وجاء في حديث اخر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل - [00:33:20](#)

بعد كل جماع يعني جامع الزوجة الاولى مثلا ثم اغتسل ثم جامع الثانية يغتسل عند كل واحدة منهم فسنل عن ذلك فقال هذا ازكى واطيب اذا تكون المراتب ثلاث المرتبة الاولى - [00:33:43](#)

ان يفصل بين كل جماع واخر باغتسال. هذه افضل مراتب. المرتبة الثانية ان يفصل بين كل جماع واخر بوضوء وهذا وسطي.

المرتبة الثالثة ان لا يفصل بينهما لا بغسل ولا ولا - [00:34:02](#)

الوضوء واضح؟ في المراتبه كم؟ ثلاث. بسم الله الرحمن الرحيم. صاحب الزبد اشار الى مجمل هذه المسألة فقال ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطع او يشرب. نعم. كيف - [00:34:22](#)

نعم لا مشكلة نعم احسن لان من يغتسل من يغتسل بارك الله فيك من يغتسل لا يحتاج ان يتوضأ لاندراج الوضوء في الغسل. لكن هنا مسألة اخرى وهي ان هذا الجماع - [00:34:42](#)

ان هذا الوضوء الذي يكون بين الجماعين تمام هذا الوضوء لا ينتقض بالحدث لا ينتقدوا بالحدث. لان المقصود منه ان يكون انشط للعود مثلا لو انه جامع ثم توطأ وقبل ان يجامع الجماع الثاني - [00:35:04](#)

يعني هو جامع ثم توطأ ليجامع الجماع الثاني. وقبل ان يجامع حصل منه حدث لا نقول انت اه تطالب الان بوضوء جديد. فهمت ولا لا؟ لان هذا الوضوء هذا الوضوء من اجل ان يجامع ثانية لا ينتقض بايش؟ لا - [00:35:29](#)

ينتقل من الحدث اذ المقصود منه آآ التنشيط بخلاف انتبه معي بخلاف ما لو توطأ يعني كان جنوبا وتوطأ للاكل تمام او للشرب فان هذا ينتقض فان هذا ينتقض بالحدث - [00:35:47](#)

هذا ينتقب الحدث فهتمم ولا لا فهمتوا الفرق ان شاء الله. شوف عندك في مشركين ذكر هذا اقرأ اقرأ عبارتهم الاكل والشرب مم نعم. للامر البيئي في الجماع فيما عاد شكر. مم. وقياسا فيه على الاكل. شوف والاتباع فيما عدا الشرب. وللقياس فيه اي الشرب لم يرد.

لكنه قيس - [00:36:11](#)

نعم ايوة فانه يجي في الماء تيمم. نعم فان لم يجد الماء تيمم. ويحصل اصل السنة بغسل الفرج. نعم ويلحق بما يحصل اصل السنة بغسل الفرج. يعني لو انه غسل فرجه فقط ولم يتوضأ حصل اصل السنة - [00:36:42](#)

وكمال السنة بالوضوء. نعم. هم يلحق بما ذكر الى ارادة الذكر اي ان الجنب اذا اراد الذكر ايضا يستحب له الوضوء. نعم. والقصد من غير الجبال مم اه والقصد في غير الجماع كما لو اراد الاكل او الشرب تمام - [00:37:00](#)

قال والقصد في غير الجماع تخفيف الحدث. فينتقض به اي فينتقض بالحدث. فهتمم؟ هذا في غير الجماع. طيب واما في الجماع وفي زيادة وفيه اي وفي الجماع القصد زيادة النشاط. نعم. فلا ينبغي به. فلا ينتقض به - [00:37:26](#)

خلاص الى اخره. فهتمم؟ بارك الله فيكم. نعم ذكره الشيخ بن حجر هذا عندك يا ما ذكره نعم. طيب قال رحمه الله ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء - [00:37:46](#)

وقوله قبل غسل الوجه آآ الفرج كما شرحت لكم يعني كما قرنه الان ان به تحصل اصل السنة وكمال السنة يحصل بالامرين تمام؟ قال

وكذا منقطع منقطعة الحيض والنفاس اي - 00:38:05

المرأة التي انقطع حيظها او انقطع نفاسها ولم تغتسل بعد وارادت الاكل او الشرب او النوم اما الجماع معلوم انه يحرمه الا بعد

الاغتسال لكن ارادت الاكل او الشرب او النوم - 00:38:22

فانه يكره لها ذلك حتى تتوضأ تمام قال وكذا منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك. بل ربما تكون الكراهة في حقها اشد لان حدثها

اشد من حدث من حدث الجنابة - 00:38:43

واضح والحمد لله رب العالمين قال باب النجاسة وازالتها هذا مفتتح الدرس القادم. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا

محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:39:04